مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الغرامة المالية على مختلس الأموال من المحلات التجارية في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة في ضوء وسائل الإثبات الإلكترونية.

م. د. أحمد إبراهيم حسن علي
جامعة الانبار / قسم شؤون الدراسات العليا
ahmed.ibrahim@uoanbar.edu.iq

استلام البحث: 11/06/2026	مراجعة البحث: 13/07/2026	قبول البحث:07/08/2026

الملخص:
يتناول هذا البحث الغرامة المالية على المختلس من المحلات التجارية في الفقه الإسلامي، من خلال دراسة فقهية مقارنة في ضوء وسائل الإثبات الإلكترونية. ويبين مفهوم الغرامة المالية، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وآراء الفقهاء في التعزير بالمال، وضوابط تقديرها وتطبيقها. كما يعرض صور الاختلاس في المحلات التجارية، ويبحث حجية وسائل الإثبات الإلكترونية، مثل التسجيلات المرئية، والسجلات الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، في إثبات الجريمة وفق الضوابط الشرعية والقانونية. ويخلص البحث إلى أن الجمع بين الأحكام الفقهية والتقنيات الحديثة يسهم في حماية الأموال، وتحقيق العدالة، وصيانة الحقوق، ومواكبة التطورات المعاصرة في المجال القضائي.
الكلمات المفتاحية: الغرامة المالية، الاختلاس، المحلات التجارية، الفقه الإسلامي، التعزير بالمال، وسائل الإثبات الإلكترونية، الدليل الإلكتروني.

Abstract
This study examines the issue of financial fines imposed on embezzlers from commercial stores in Islamic jurisprudence through a comparative juristic analysis in light of electronic means of evidence. It explores the concept of financial taʿzīr (discretionary punishment), the evidences supporting their legitimacy, the juristic opinions concerning financial ta'zir (discretionary punishment), and the principles governing their assessment and implementation. The study further discusses the various forms of embezzlement in commercial stores and analyzes the evidentiary value of electronic means of proof, including video surveillance recordings, digital records, and electronic signatures, in establishing criminal liability in accordance with the principles of Islamic law and contemporary legal regulations. The study concludes that integrating the principles of Islamic jurisprudence with modern technological methods of proof enhances the protection of property, promotes justice, safeguards rights, and enables the judicial system to respond effectively to contemporary developments in commercial and digital transactions.
Keywords: Financial Fine, Embezzlement, Commercial Establishments, Islamic Jurisprudence (Fiqh), Financial Ta'zir, Electronic Means of Evidence, Electronic Evidence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

CC BY

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس التي تقوم عليها حياة الناس، ومن أهمها حفظ الأموال وصيانتها من الاعتداء والضياع، ولذلك شرعت من الأحكام ما يكفل حماية الحقوق المالية، ومنعت كل صور الاعتداء عليها، سواء أكانت سرقة أم غصبًا أم اختلاسًا أم خيانة أمانة، ورتبت على ذلك من الأحكام والعقوبات ما يحقق العدل، ويحفظ الأمن، ويصون مصالح الأفراد والمجتمعات.

ومع التطور الكبير الذي شهدته المعاملات التجارية، وانتشار الأسواق الحديثة والمحلات التجارية الكبرى المزودة بوسائل المراقبة الإلكترونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي وأجهزة الإنذار والكاميرات الرقمية، ظهرت صور جديدة من جرائم الاعتداء على الأموال، ومن أبرزها اختلاس السلع من المحلات التجارية بوسائل متعددة قد لا تتحقق فيها جميع شروط السرقة الموجبة للحد، مما يثير تساؤلات فقهية وقانونية حول التكييف الشرعي لهذا الفعل، والعقوبة المناسبة له، ومدى مشروعية فرض الغرامة المالية باعتبارها من العقوبات التعزيرية، ولا سيما مع اعتماد وسائل الإثبات الإلكترونية في إثبات الواقعة.

وقد أثارت مسألة الغرامة المالية خلافًا بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، بين مانع لها ومجيز في بعض صورها، مما يجعل دراستها دراسة فقهية مقارنة من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى تحرير محل النزاع، وبيان أدلة الأقوال، ومناقشتها، ثم تنزيلها على النوازل المعاصرة المتعلقة باختلاس السلع من المحلات التجارية، مع بيان أثر وسائل الإثبات الإلكترونية في إثبات الجريمة، ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي.

وتنبع أهمية هذا البحث من ارتباطه بالواقع العملي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، وكثرة وقوع هذه الجرائم، واحتياج الجهات القضائية والرقابية وأصحاب المحلات التجارية إلى تأصيل فقهي يبين الحكم الشرعي في هذه المسائل، ويواكب التطورات التقنية في مجال الإثبات، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وتحقيق العدالة وردع المعتدين.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسهم في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالغرامة المالية على المختلس من المحلات التجارية، ودراسة وسائل الإثبات الإلكترونية وأثرها في إثبات الجريمة، مع المقارنة بين آراء الفقهاء وترجيح ما تؤيده الأدلة الشرعية، وصولًا إلى نتائج وتوصيات يمكن الإفادة منها في المجالين الفقهي والقضائي.

أهمية الموضوع

بيان الحكم الشرعي للغرامة المالية المفروضة على المختلس من المحلات التجارية.

إبراز اختلاف الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال وأدلته ومناقشتها.

إبراز حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في الفقه الإسلامي وأثرها في الإثبات القضائي.

ربط الفقه الإسلامي بالنوازل المعاصرة التي أفرزها التطور التقني.

تزويد الباحثين والجهات القضائية بدراسة علمية تسهم في معالجة هذه القضية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع

حداثة الموضوع وقلة الدراسات الفقهية التي تناولته بصورة مستقلة.

كثرة وقوع حالات اختلاس السلع من المحلات التجارية في الوقت المعاصر.

التطور الكبير في وسائل الإثبات الإلكترونية واعتمادها في المجال القضائي.

الرغبة في الإسهام في معالجة إحدى النوازل الفقهية المعاصرة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان الحكم الشرعي للغرامة المالية التي تفرض على المختلس من المحلات التجارية، ومدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي، مع تحديد التكييف الفقهي لجريمة الاختلاس، وبيان أثر وسائل الإثبات الإلكترونية في إثباتها، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية وقضائية.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي بجمع النصوص الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي في دراسة الأقوال والأدلة ومناقشتها، والمنهج المقارن بالموازنة بين آراء المذاهب الفقهية، ثم المنهج الترجيحي لاختيار ما يظهر رجحانه في ضوء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة، مع الاستفادة من الأنظمة القضائية المعاصرة فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على ما أمكن الوصول إليه، تبين وجود دراسات تناولت بعض جوانب الموضوع، منها:

دراسات تناولت التعزير بالمال وأقوال الفقهاء فيه.

دراسات بحثت حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون.

دراسات تناولت جرائم الاعتداء على الأموال والتكييف الفقهي لها.

إلا أن الباحث في حدود اطلاعه لم يقف على دراسة مستقلة جمعت بين الغرامة المالية على المختلس من المحلات التجارية ووسائل الإثبات الإلكترونية في إطار دراسة فقهية.

المبحث الأول: الغرامة المالية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الغرامة المالية لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الغرامة المالية لغةً:

يتكون مصطلح الغرامة المالية من لفظين: الغرامة والمالية، ولبيان المعنى اللغوي لا بد من تعريف كل منهما على حدة.

الغرامة لغةً: الغرامة مشتقة من مادة (غرم)، وهي تدور في اللغة حول معنى اللزوم والملازمة، ومنه الغُرْم؛ لأنه دين لازم في ذمة صاحبه، والغرامة ما يُلزم الإنسان بأدائه من مال بسبب جناية أو مخالفة أو إتلاف.

قال: ابن فارس: الغين والراء والميم أصلٌ صحيح يدل على لزوم الشيء وملازمته، ومن ذلك الغُرْم؛ وهو ما يلزم أداؤه.[1]

وقال: ابن منظور: الغُرْم: الدَّيْن، والغرامة: ما يلزم أداؤه، والغريم: الذي عليه الدين. [2]

وقال: الفيروزآبادى: "الغُرْم: الدَّين، والغرامة: ما يجب أداؤه. [3]

ثانيًا: المالية لغةً:

المالية لغةً: المالية نسبة إلى المال، والمال في اللغة كل ما يملكه الإنسان ويمكن الانتفاع به. قال: ابن منظور: المال: ما ملكته من جميع الأشياء. [4]

وقال الزبيدي: "المال ما يملكه الإنسان من الأشياء." [5]

وعليه، فإن الغرامة المالية لغةً هي: إلزام الشخص بدفع مال يلتزم به بسبب يوجب ذلك.

ثالثًا: تعريف الغرامة المالية اصطلاحًا:

---

[1]() ينظر: معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي) الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م) وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) – (بيروت) 381/4. مادة (غرم)

[2]() ينظر: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر– بيروت الطبعة: الثالثة – 1414هـ437/12. مادة (غرم)

[3]() ينظر: القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. 1153/1. مادة (غرم)

[4]() ينظر: لسان العرب. 633/11. مادة (مال).

[5]() ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) 422/3.

CC BY

لم يضع الفقهاء المتقدمون تعريفًا جامعًا للغرامة المالية بهذا اللفظ، وإنما عبّروا عنها بألفاظ مثل: التغريم، والعقوبة بالمال، والتعزير بالمال. وقد عرفها الباحثون بعدة تعريفات من أبرزها:

1. عرفها الدكتور عبدالستار أبو غدة بأنها: إلزامُ المخالف بدفع مبلغٍ من المال عقوبةً على مخالفته، تحقيقًا للردع والزجر، وفق ما تقرره السلطة المختصة. [1]
2. وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: إلزام الجاني أو المخالف بدفع مبلغ مالي يفرضه ولي الأمر أو القاضي بسبب مخالفة شرعية أو نظامية. [2]
3. وعرفها الدكتور علي محيي الدين القره داغي بأنها: عقوبة مالية يفرضها القاضي أو ولي الأمر على المخالف تحقيقًا للمصلحة العامة والردع. [3]

المطلب الثاني: مشروعية الغرامة المالية وأقوال الفقهاء فيها.

اختلف الفقهاء في مشروعية الغرامة المالية (التعزير بالمال) على قولين مشهورين، وقد استند كل فريق إلى أدلة من الكتاب والسنة والمعقول، ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في ثبوت الأحاديث الواردة في التعزير بالمال، وهل هي محكمة أو منسوخة، وإلى مدى سلطة ولي الأمر في التعزير المالي.

أولاً: أدلة مشروعية الغرامة المالية.

1. **من القرآن الكريم**

قال تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[4]

وجه الدلالة: تدل على جواز معاقبة المعتدي بما يحقق الردع، ومن ذلك العقوبة المالية إذا اقتضتها المصلحة الشرعية. [5]

قال تعالى:{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[6]

وجهة الدلالة: أن المراد بالآية تقرير مبدأ المماثلة في العقوبة، وأن للمظلوم أن يستوفي حقه بمقدار ما وقع عليه من الظلم، من غير زيادة، مع بيان أن العفو والإصلاح أفضل وأعظم أجرًا. [7]

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [8]

---

[1] () ينظر: التعزير المالي في الشريعة الإسلامية المؤلف عبد الستار أبو غدة، ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الاولى، 1997م،56/1.

[2] () ينظر: التعزير المالي في الفقه الإسلامي المؤلف: محمد عثمان شبير, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (10)، ص517.

[3] () ينظر: بحوث في فقه القضايا المالية المعاصرة المؤلف:علي محيي الدين القره داغي، ، دار البشائر الإسلامية، ص 341.

[4] () سورة البقرة: الآية 194.

[5] () ينظر: الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.250/2.

[6] () سورة الشورى: الآية:40.

[7] () ينظر: الجامع لأحكام القرآن .51/6.

CC BY

وجه الدلالة: وصف العقوبة بانها نكال , أي زجر وردع اغير الجاني. [1]

2. **من السنة النبوية.**

استدلوا بأحاديث، منها: عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الثمر المعلق فقال ((من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) [2]

وجه الدلالة: استدلوا به على جواز الجمع بين الغرامة والعقوبة التعزيرية. [3]

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت- رسول الله صلى الله عليه- وسلم يقول: ((في كل أبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق أبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فأنا آخذوها أو شطر ماله عزمة من عزمات الله لا يحل لآل محمد منها شيء)) [4]

وجه الدلالة: وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأخذ جزء من مال مانع الزكاة، وهو أوضح ما استدل به القائلون بجواز التعزير المالي. [5]

ثانياً: أقوال الفقهاء. تُعدُّ الغرامة المالية من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، وهي من أهم صور التعزير بالمال، وقد استند كل فريق إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والمعقول. وفيما يأتي بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.

القول الأول: عدم جواز الغرامة المالية (التعزير بالمال): وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم: الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية في المذهب الجديد. ورواية عند الحنابلة. ويرون أن العقوبات المالية غير مشروعة. . [6]

أدلتهم:

---

[8]() سورة المائدة : الآية 38.

[1]() ينظر: الجامع لأحكام القرآن .165/6.

[2]() ينظر: سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت باب ما لا يقطع فيه. رقم الحديث(1712) 66/2. وقال حديث حسن.

[3]() ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.419/9.

[4]() ينظر: سنن أبي داود, باب ليس في عوامل الابل صدقة . رقم الحديث (1575) 183/1. وقال حسين سليم اسناده جيد.

[5]() ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود.9/ 512.

[6]() ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.521/3. والشرح الكبير على مختصر خليل. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الدردير المالكي (ت 1201هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت.212/2. و 13. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ. 123/4. والمغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: 1417هـ – 1997م 220/5.

CC BY

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [1]

وجه الدلالة: أن أخذ المال بغير حق من أكل أموال الناس بالباطل، والغرامة المالية ليست من الأموال المستحقة. [2]

ثانياً: السنة.

1. عن محمد عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ((فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)) [3]
   وجه الدلالة: الأصل عصمة المال، فلا يجوز أخذه إلا بدليل خاص. [4]
2. قالوا إن الأحاديث الواردة في الغرامة المالية منسوخة أو مخصوصة.
3. أن فتح باب العقوبات المالية قد يؤدي إلى ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.

المناقشة: استدل المجيزون بأن الغرامة ليست أكلًا للمال بالباطل، وإنما تؤخذ بحق شرعي يقرره ولي الأمر لتحقيق المصلحة العامة، كما تؤخذ الزكاة والكفارات والديات، وكلها أموال مأخوذة بحق. كما أن الأحاديث الدالة على التعزير بالمال تعد مخصِّصة لعموم النصوص الدالة على حرمة الأموال. [5]

القول الثاني: جواز الغرامة المالية (التعزير بالمال) وهم بعض فقهاء المالكية. والشافعي في القديم رواية عن الإمام أحمد. وابي يوسف من الحنفية. وقال به ابن تيمية. وابن القيم. والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري. واختاره ايضاً جماعة من المحققين والمعاصرين وهم الدكتور مصطفى احمد الزرقا والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبدالكريم زيدان وكما اخذت به قرارات المجمع الفقه الإسلامي . [6]

---

[1]() سورة النساء: الآية:29.

[2]() ينظر: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 –774 هـ] المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999م. 321/3.

[3]() ينظر: صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ. باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب رقم الحديث(105) 195/1.

[4]() ينظر: فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ] الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها.368/5.

[5]() ينظر: المغني لأبن قدامة.145/9..

[6]() ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية 5/ 44. والشرح الكبير على مختصر خليل. 545/2. والمجموع 61/4. والمغني لابن قدامة331/9. ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.114/8. والطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ والفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي [ت ١٤٣٦ هـ] أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) 7/ 5515. وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار الغرامات المالية.

أدلتهم:

أولاً: القرآن الكريم.

1. قال تعالى:{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [1]

وجه الدلالة: أن الآية دلت على مشروعية معاقبة المعتدي بما يحقق الردع والزجر إذا كان ذلك بالمثل، والغرامة المالية من العقوبات التعزيرية التي يقررها ولي الأمر لتحقيق المصلحة العامة، فهي داخلة في عموم مشروعية العقوبة على الاعتداء. [2]

المناقشة: أجيب بأن الآية وردت في أصل جواز مقابلة الاعتداء بالمثل، ولا تمنع من اتخاذ وسائل التعزير التي تحقق مقصود الشريعة في حفظ الحقوق إذا كانت من اختصاص ولي الأمر.

2. قال تعالى:{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }[3]

وجه الدلالة: الآية أصل في مشروعية معاقبة الجاني بما يحقق العدل، والغرامة المالية التي تحقق الردع عند الحاجة. [4]

ثانياً: من السنة النبوية.

1. وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال((في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا – قال ابن العلاء: مؤتجرا بها – فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .)) [5]
2. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين أخذ الزكاة وأخذ نصف المال عقوبةً، وهو نص ظاهر في جواز العقوبة المالية. [6]

المناقشة: قال المانعون إن الحديث منسوخ أو مؤول.

وأجاب المجيزون بأنه صححه عدد من أهل الحديث، ولم يثبت ناسخ صحيح، والأصل بقاء الحكم. [7]

---

[1]() سورة البقرة: الآية:194.

[2]() ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبن كثير.523/1

[3]() سورة الشورى: الآية:40.

[4]() ينظر: الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.40/16.

[5]() ينظر: سنن النسائي المجتبى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين (جـ ٢: ٨)، عمار ريحاوي (جـ ٢: ٨)، كامل الخراط (جـ ٣: ٨) ترقيم الأحاديث: [ذكر المحققون أنهم تابعوا الترقيم الذي وضعه عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله] الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م باب زكاة السائمة. رقم الحديث(1575)112/3.حديث حسن

[6]() ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ. 333/4

CC BY

2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى اله عليه وسلم– سئل عن الثمر المعلق، فقال(("من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع.")) [1] وجه الدلالة: ألزم النبي صلى الله عليه وسلم السارق قبل الحرز بمضاعفة قيمة المال، وهو عقوبة مالية صريحة. [2]

3. قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تضمين عماله، ومضاعفة العقوبة المالية في بعض الوقائع تحقيقًا للمصلحة.

4. أن المقصود من التعزير هو الزجر، والغرامة قد تكون أبلغ من الجلد أو الحبس في بعض الجرائم، خاصة الجرائم المالية. [3]

ثالثاً: من المعقول: إن الغرامة المالية تحقق:1. الردع العام. 2.الزجر الخاص. 3.حفظ أموال الناس. 4.حماية النظام العام. 5.تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال.6.وقد تكون في بعض الجرائم أبلغ من الحبس أو الجلد. [4]

الترجيح: الراجح والله أعلم. هو جواز الغرامة المالية بضوابط شرعية، وهو ما اختاره عدد من المحققين من المتقدمين والمتأخرين، وذلك لقوة الأحاديث الواردة فيها، وثبوت العمل بها في بعض الصور، ولأنها تحقق مصلحة الردع في الجرائم المالية إذا كانت تحت ولاية القضاء أو ولي الأمر، مع مراعاة الضوابط الشرعية وعدم اتخاذها وسيلة لأكل أموال الناس بغير حق.

المطلب الثالث: ضوابط الغرامة المالية ومقاصدها.

تعدُّ الغرامة المالية من العقوبات التعزيرية التي شرعت لتحقيق مصالح العباد، وحفظ النظام العام، وصيانة الأموال والحقوق، إلا أن مشروعيتها –على القول بجوازها– ليست مطلقة، بل تضبطها ضوابط شرعية تحقق العدل، وتمنع الظلم والتعدي. وقد نص الفقهاء والمحققون على جملة من الضوابط والمقاصد التي ينبغي مراعاتها.

أولاً: ضوابط الغرامة المالية.

الضابط الأول: أن تكون الغرامة مستندة إلى دليل شرعي أو مصلحة معتبرة. الأصل أن العقوبات الشرعية توقيفية، وما كان من باب التعزير فإنه يُناط بولي الأمر لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، فلا يجوز فرض غرامة مالية إلا إذا اقتضتها المصلحة الشرعية ولم تخالف نصاً شرعياً. [5]

---

[7]() ينظر: نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م 189/4.

[1]() ينظر: سنن ابي داود . باب فيمن سرق من الثمر المعلق. رقم الحديث (4390) 6/ 539. حديث حسن

[2]() ينظر: سنن عون المعبود شرح سنن ابي داود . 86/12.

[3]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،231/1.

[4]() ينظر: الفقه الإسلامي وادلته.7/ 5538.

CC BY

الضابط الثاني: أن تصدر الغرامة من السلطة المختصة. لا يجوز للأفراد استيفاء العقوبات بأنفسهم، وإنما تكون الغرامة بحكم القاضي أو ولي الأمر؛ لأن إقامة العقوبات من اختصاص الإمام. قال الماوردي: "إقامة الحدود والتعزير إلى الإمام أو من ينيبه. [1]

الضابط الثالث: تحقق المخالفة وثبوتها بوسائل الإثبات المعتبرة. لا يجوز الحكم بالغرامة بمجرد التهمة، وإنما بعد ثبوت المخالفة بالأدلة الشرعية أو وسائل الإثبات المعتبرة نظاماً. [2]

الضابط الرابع: التناسب بين مقدار الغرامة وحجم المخالفة. من مقاصد الشريعة تحقيق العدل، ولذلك يجب أن تكون الغرامة متناسبة مع جسامة الجريمة، فلا تكون مفرطة ولا هينة بحيث لا تحقق الردع. قال الشاطبي: "التكاليف والعقوبات مبنية على الاعتدال. [3]

الضابط الخامس: ألا تؤدي الغرامة إلى الإضرار بالمكلَّف أو من يعولهم. إذا كانت الغرامة تؤدي إلى إهلاك مال الشخص أو الإضرار بأهله فإنها تخالف مقصد العدل. [4] قال تعالى:{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }[5]

الضابط السادس: مراعاة المصلحة العامة. الغرامة ليست غاية في ذاتها، وإنما شرعت لتحقيق مصلحة عامة كحفظ الأموال، وحماية الأسواق، ومنع الغش والاختلاس. [6]

ثانياً: مقاصد الغرامة المالية.

استقراء نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء يدل على أن الغرامة المالية تحقق عدداً من المقاصد الشرعية، أهمها:

1. تحقيق الردع والزجر: الغرامة تمنع الناس من التعدي على حقوق الآخرين، وتحد من انتشار الجرائم المالية. [7] قال تعالى:{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } [8]

2. حفظ الأموال: حفظ المال أحد المقاصد الكلية للشريعة، والغرامة المالية وسيلة لحمايته من الاعتداء. قال الشاطبي: حفظ المال من الضروريات الخمس. [9]

---

[5]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،138/1.

[1]() ينظر: الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة. ص 221.

[2]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،18/1.

[3]() ينظر: الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م. 303/2.

[4]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،25/1.

[5]() سورة الانعام: الآية:164

[6]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،25/1.

[7]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،78/1.

[8]() سورة البقرة: الآية:179

[9]() ينظر: الموافقات للشاطبي. 10/2.

CC BY

3. تحقيق العدالة بين الناس: الغرامة تمنع المعتدي من الانتفاع بجريمته، وتحقق المساواة أمام القضاء. [1] قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }[2]

4 . حماية النظام العام. فرض الغرامات على المخالفات التجارية والاقتصادية يسهم في استقرار الأسواق وحماية المجتمع.

5. منع الغش والاختلاس والفساد المالي. الغرامة المالية من الوسائل الفعالة في مكافحة الجرائم المالية، ومنها الاختلاس والغش التجاري، لما تحققه من ردع للجاني وحماية لأموال الناس.

6. تحقيق المصلحة العامة. الغرامة تحقق مقصداً عاماً يتمثل في حفظ الأمن الاقتصادي وحماية الحقوق الخاصة والعامة. قال العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح. [3]

وبذلك يتبين أن الغرامة المالية على القول بجوازها ليست عقوبة مطلقة، وإنما تخضع لضوابط شرعية دقيقة، من أهمها: صدورها من السلطة المختصة، وثبوت المخالفة، ومراعاة التناسب، وتحقيق المصلحة، وانتفاء الظلم. كما أنها تحقق جملة من المقاصد الشرعية، أبرزها: حفظ المال، والردع والزجر، وتحقيق العدل، وصيانة النظام العام، ومكافحة الفساد المالي، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: الاختلاس ووسائل الإثبات الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف الاختلاس وبيان الفروق بينه وبين السرقة والغصب وخيانة الأمانة.

أولاً: تعريف الاختلاس لغةً. الاختلاس في اللغة مأخوذ من مادة (خلس)، وهي تدل على الأخذ بسرعة وخفية مع اغتنام فرصة الغفلة. قال ابن فارس: الخاء واللام والسين أصلٌ صحيح يدل على أخذ الشيء بسرعة . وقال ابن منظور: اختلس الشيءَ: أخذه بسرعة على غفلة من صاحبه. [4]

ثانياً: الاختلاس اصطلاحاً.

لم يضع الفقهاء تعريفاً مستقلاً للاختلاس، لأنه يندرج عندهم ضمن صور أخذ المال بغير حق، إلا أنهم بينوا حقيقته عند الكلام على الحدود والتعزير.

وعرّفه الإمام الكاساني: هو أخذ المال مجاهرةً مع سرعة الهرب، من غير حرز ولا مغالبة. [5]

---

[1]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،11/1.

[2]() سورة النحل: الآية:90.

[3]() ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.12/1.

[4]() ينظر: معجم مقاييس اللغة. لأبن فارس.2/ 214. ولسان العرب لأبن فارس. 70/6.

CC BY

وقال ابن قدامة: المنتهب والمختلس لا قطع عليهما، لأن المال لم يؤخذ من حرزه على وجه الخفية. [1]

وعرّفه وهبة الزحيلي: الاستيلاء على مال الغير علانية أو باستغلال غفلة صاحبه من غير كسر حرز، مع سرعة الاستيلاء عليه، ويستوجب التعزير ولا يوجب حد السرقة. [2]

ثانياً: الفروق بين الاختلاس والسرقة والغصب وخيانة الأمانة.

القسم الاول: الفرق بين الاختلاس والسرقة.

السرقة هي أخذ مالٍ محترم من حرزه خفيةً على وجه يوجب الحد عند استكمال الشروط، أما الاختلاس فهو أخذ المال بسرعة مع استغلال غفلة صاحبه دون كسر حرز، ولذلك لا تتحقق فيه شروط حد السرقة.

ومن أبرز الفروق:

1. السرقة تكون من حرز، بينما الاختلاس يكون غالباً من غير حرز.

2. السرقة تتم خفية، أما الاختلاس فيقع مع سرعة الأخذ واستغلال الغفلة.

3. السرقة يترتب عليها الحد إذا اكتملت شروطه، بينما الاختلاس يعزر فاعله ولا يقطع. [3]

القسم الثاني: الفرق بين الاختلاس والغصب

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً وعدواناً مع بقاء يد الغاصب عليه، أما الاختلاس فيتحقق بالأخذ السريع دون استعمال القوة الظاهرة غالباً.

ومن أهم الفروق:

1. الغصب يعتمد على القهر والمغالبة، بينما الاختلاس يعتمد على سرعة الأخذ.

2. الغصب قد يكون أمام المالك مع عجزه عن الدفع، أما الاختلاس فيعتمد على مباغتة المجني عليه.

3. الغاصب يضمن المال ولو تلف بيده، والمختلس كذلك يضمن المال، إلا أن طريقة الاستيلاء تختلف. [4]

القسم الثالث: الفرق بين الاختلاس وخيانة الأمانة.

---

[5]() ينظر: بدائع الصنائع،.91/6.

[1]() ينظر: المغني لأبن قدامة. 438/5.

[2]() ينظر: الفقه الإسلامي وادلته.166/6.

[3]() ينظر: بدائع الصنائع،.85/6. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد [ت ٥٩٥ هـ] خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبدالعزيز الجندي الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م 237/4. و المجموع شرح المهذب. 92/2. والمغني لأبن قدامة . 5/ 438.

[4]() ينظر: المغني لأبن قدامة . 79/5. والفقه الإسلامي وأدلته. 736/5.

CC BY

خيانة الأمانة هي تصرف الأمين في المال المسلم إليه على خلاف مقتضى الأمانة، أما المختلس فلم يكن المال في حيازته ابتداءً، وإنما استولى عليه دون إذن صاحبه.

ومن أهم الفروق:

1. في خيانة الأمانة يكون المال قد سُلِّم إلى الجاني بإذن صاحبه، أما في الاختلاس فلا يوجد تسليم.

2. خيانة الأمانة تتحقق بإساءة استعمال اليد الأمينة، أما الاختلاس فيتحقق بالاستيلاء غير المشروع ابتداءً.

3. كلاهما يوجب الضمان والتعزير، إلا أن سبب المسؤولية مختلف. [1]

المطلب الثاني: صور الاختلاس من المحال التجارية.

تتنوع صور الاختلاس من المحال التجارية بتنوع وسائل ارتكابه وتطور الأساليب المستخدمة فيه، ولا يقتصر على أخذ السلعة خفية، بل يشمل صورًا متعددة قد تكون تقليدية أو إلكترونية، ومن أبرزها:

أولًا: اختلاس البضائع بإخفائها داخل الملابس أو الأمتعة الشخصية. وهي أكثر صور الاختلاس شيوعًا، حيث يقوم الجاني بإخفاء السلعة داخل ملابسه أو حقيبته ثم مغادرة المحل دون دفع ثمنها، ويعد ذلك من صور الاعتداء على المال المحترم إذا استوفى شروط المسؤولية الشرعية. [2]

ثانيًا: استبدال ملصق السعر. يقوم المختلس بإزالة بطاقة السعر الأصلية ووضع بطاقة أخرى أقل قيمة؛ بقصد دفع ثمن أقل من القيمة الحقيقية للسلعة، وهو من صور الغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل. [3]

ثالثًا: التعاون بين الموظف والعميل في اختلاس البضائع. قد يتم الاختلاس عن طريق اتفاق أحد العاملين في المحل مع العميل على تمرير البضائع دون تسجيلها أو تخفيض قيمتها بغير حق، وهذه الصورة تجمع بين الاختلاس وخيانة الأمانة. [4]

رابعًا: الاختلاس باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية. كاستعمال بطاقة مصرفية مسروقة، أو التلاعب بأنظمة نقاط البيع، أو استخدام وسائل تقنية لإتمام عملية الشراء دون استحقاق، وتعد هذه من الصور المعاصرة التي يثبت فيها الاعتداء بالأدلة الإلكترونية. [5]

---

[1] () ينظر: المغني لأبن قدامة . 79/5. والفقه الإسلامي وأدلته. 168/6.

[2] () ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.2/ 628.

[3] () ينظر: المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألف باء – الأديب دمشق ١٩٦٧ – ١٩٦٨م.591/1.

[4] () ينظر: جرائم الاعتداء على الأموال في الفقه الإسلامي المؤلف: عبد الستار أبو غدة، ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2002م ص246.

[5] () ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، 2007م، ص 337. وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار وسائل الدفع الإلكترونية، ص291.

CC BY

خامسًا: اختلاس الأموال النقدية من صناديق المحاسبة. ويقع غالبًا من بعض العاملين بالمحل التجاري، وذلك بالاستيلاء على جزء من الإيرادات أو عدم تسجيل بعض المبيعات، وهو من صور خيانة الأمانة والاختلاس.

سادسًا: الاختلاس بالتحايل على أنظمة المراقبة الإلكترونية. ومن ذلك تعطيل كاميرات المراقبة، أو استغلال الأعطال التقنية، أو إزالة وسائل الحماية الإلكترونية المثبتة على السلع قبل إخراجها من المحل، وهي من الصور الحديثة التي تعتمد في إثباتها على التسجيلات الرقمية والأدلة الفنية. [1]

وبذلك يتبين أن صور الاختلاس من المحال التجارية قد تطورت مع تطور وسائل التجارة والتقنية، الأمر الذي يستوجب الاستفادة من وسائل الإثبات الإلكترونية لإثباتها، مع مراعاة الضوابط الشرعية في تقدير الأدلة والحكم بها.

المطلب الثالث: مفهوم وسائل الإثبات الإلكترونية وحجيتها.

أولًا: مفهوم وسائل الإثبات الإلكترونية: أدى التطور التقني وانتشار المعاملات الإلكترونية إلى ظهور وسائل جديدة لإثبات الحقوق والوقائع، عُرفت بوسائل الإثبات الإلكترونية، وهي من أهم وسائل الإثبات المعاصرة التي اعتمدتها الأنظمة القضائية في كثير من الدول، لما تتميز به من الدقة وسهولة الحفظ وإمكان التحقق من صحتها بواسطة الخبرة الفنية.

وقد عرّفها الفقه القانوني بأنها: "كل معلومات ذات قيمة في الإثبات، يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها أو استلامها بوسيلة إلكترونية، ويمكن الاعتماد عليها في إثبات واقعة قانونية أمام القضاء. [2]

وعرفها قد عرفها محمد حسين منصور: الدليل المستمد من أجهزة الحاسب الآلي أو وسائل التقنية الحديثة، والذي يمكن استخلاصه وتقديمه للإثبات أمام القضاء.[3]

وتشمل وسائل الإثبات الإلكترونية صورًا متعددة، منها: 1. التسجيلات المرئية لكاميرات المراقبة.2. الرسائل النصية والبريد الإلكتروني. 3.المحادثات الإلكترونية عبر تطبيقات التواصل. 4.التوقيع الإلكتروني. 5.السجلات الإلكترونية وأنظمة نقاط البيع (POS). 6.البصمة الرقمية وتقارير الأدلة الجنائية الرقمية. وهذه الوسائل أصبحت ذات أهمية كبيرة في إثبات جرائم الاعتداء على الأموال، ومنها جرائم الاختلاس من المحال التجارية, إذ تمكن من تحديد الجاني وإثبات الواقعة بدرجة عالية من الدقة. [4].

ثانيًا: حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام القضائي.

---

[1] () ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.2/ 642.

[2] () ينظر: الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي والمدني المؤلف: عبد الفتاح بيومي حجازي، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م ص42.

[3] () ينظر: الإثبات الإلكتروني المؤلف: محمد حسين منصور، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 26.

[4] () ينظر: الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي المؤلف: عبد الفتاح بيومي حجازي، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.ص58

الأصل في الشريعة الإسلامية أن المقصود من وسائل الإثبات هو إظهار الحق وإقامة العدل، ولذلك لم يحصر الفقه الإسلامي الإثبات في وسائل معينة، وإنما اعتبر كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة ويطمئن إليه القاضي، ما لم يخالف نصًا شرعيًا أو قاعدة قطعية.

وقد قرر ابن القيم أن الإثبات ليست محصورة في الإقرار والشهادة، بل كل ما يُظهر الحق ويكشفه فهو من البينات المعتبرة شرعًا، فقال: البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. [1]

وهذا الأصل الفقهي يفتح المجال للاعتداد بالأدلة الإلكترونية متى تحققت سلامتها، وثبتت نسبتها إلى صاحبها، وخضعت للفحص الفني الذي يمنع التزوير أو العبث بها. كما أخذت التشريعات الحديثة بحجية وسائل الإثبات الإلكترونية، ومنحتها قوة الإثبات متى استوفت الضوابط القانونية والفنية، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وصيانة الحقوق.

وبذلك يتبين أن وسائل الإثبات الإلكترونية أصبحت من أهم وسائل الإثبات في العصر الحديث، وأن حجيتها تقوم على سلامة الدليل الإلكتروني وإمكان نسبته إلى مصدره وخلوه من التلاعب. كما أن قبولها يتفق مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بأن كل ما يُظهر الحق ويكشفه فهو من البينات المعتبرة، مما يجعلها وسيلة فعالة لإثبات جرائم الاختلاس من المحال التجارية، متى استوفت الضوابط الشرعية والفنية.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بثبوت جريمة الاختلاس قبل توقيع الغرامة المالية.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بثبوت الجريمة.

اشترط الفقه الإسلامي ثبوت الجريمة ثبوتًا يقينيًا قبل إيقاع أي عقوبة، سواء كانت حدًّا أو تعزيرًا، ومن ذلك الغرامة المالية على المختلس. فالأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز المساس بماله أو حريته إلا بدليل معتبر شرعًا، ولذلك وضع الفقهاء ضوابط دقيقة لإثبات الجرائم تحقيقًا للعدل وصيانةً للحقوق.

أولًا: ثبوت الجريمة بطريق معتبر شرعًا: من أهم الضوابط أن تثبت جريمة الاختلاس بوسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا، كالإقرار الصحيح، أو شهادة الشهود، أو القرائن القوية التي يطمئن إليها القاضي في جرائم التعزير.

وقال الإمام القرافي: الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل الناقل عنها. [2].

ثانيًا: سلامة الدليل من الشبهة: إذا شاب الدليل شك أو احتمال مؤثر لم يجز للقاضي الحكم بالعقوبة؛ لأن العقوبات تبنى على اليقين لا على الظن. قال السيوطي: اليقين لا يزول بالشك. [3].

[1] () ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،20/1.

[2] () ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.4/ 93.

CC BY

ثالثًا: أن يصل الدليل إلى درجة الاطمئنان القضائي: جرائم الاختلاس من جرائم التعزير، ولذلك يملك القاضي الأخذ بالقرائن القوية إذا أوصلته إلى غلبة الظن المعتبرة التي يطمئن معها إلى وقوع الجريمة. وقال ابن القيم: الحاكم يحكم بالقرائن الظاهرة إذا كانت أقوى من شهادة الشهود. [1]

رابعًا: أن يكون الإثبات مشروعًا: لا يجوز الاعتماد على دليل تم الحصول عليه بطريق محرم؛ كالتجسس المحرم، أو الإكراه على الاعتراف، أو تزوير المستندات؛ لأن الوسائل المحرمة لا تكون سببًا لإقامة العدالة. وقال الشاطبي: الوسائل لها أحكام المقاصد. [2].

خامسًا: تحقق نسبة المال المختلس إلى المتهم: لا يكفي إثبات وقوع الاختلاس، بل لا بد من إقامة الدليل على نسبة الفعل إلى شخص معين؛ لأن المسؤولية شخصية، ولا يؤاخذ إنسان بفعل غيره. وقال ابن فرحون: لا يقضى على أحد بمجرد الدعوى حتى تقوم البينة. [3].

سادسًا: مراعاة القرائن الإلكترونية الموثوقة: من التطبيقات المعاصرة أن تثبت جريمة الاختلاس بوسائل الإثبات الإلكترونية، مثل تسجيلات كاميرات المراقبة، وسجلات أجهزة نقاط البيع (POS)، والبصمة الرقمية، وسجلات النظام الإلكتروني، بشرط سلامتها الفنية، وعدم العبث بها، وإمكان نسبتها إلى المتهم. [4]

وقد قرر الفقهاء أن القرائن القوية معتبرة في باب التعزير، وهو ما يجعل الأدلة الإلكترونية الموثوقة داخلة في مفهوم البينة متى استوفت شروطها الفنية.

وبذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية لا تجيز توقيع الغرامة المالية على المختلس إلا بعد ثبوت الجريمة ثبوتًا معتبرًا، قائمًا على دليل مشروع، سالم من الشبهات، يحقق اطمئنان القاضي، مع إمكان الاستفادة من وسائل الإثبات الإلكترونية الحديثة متى توافرت فيها شروط الحجية والموثوقية، وبذلك تتحقق العدالة ويحفظ المال العام والخاص وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بتقدير الغرامة المالية.

إن القول بمشروعية الغرامة المالية عند من يجيزها لا يعني إطلاق يد ولي الأمر أو القاضي في فرضها دون ضوابط، بل قرر الفقهاء أن التعزير المالي يخضع لجملة من الضوابط الشرعية التي تحقق العدل، وتمنع الظلم، وتراعي مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والحقوق، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

---

[3]() ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.62/1.

[1]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،36/1.

[2]() ينظر: الموافقات. للشاطبي. 2/ 303.

[3]() ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. 142/1.

[4]() ينظر: الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي والمدني.ص118.

CC BY

أولاً: أن تكون الغرامة محققة للمصلحة الشرعية: الأصل في العقوبات التعزيرية أنها تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا؛ لأنها من باب السياسة الشرعية التي ترجع إلى اجتهاد الإمام أو القاضي بما يحقق مقصود الشارع من الزجر والإصلاح. قال ابن تيمية: "التعزير يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة. [1]

ثانياً: مراعاة جسامة الجريمة وآثارها: يجب أن تتناسب الغرامة مع خطورة الفعل المرتكب، فلا تكون يسيرة لا تحقق الردع، ولا مغالى فيها بحيث تؤدي إلى الظلم، وهو ما يدخل في قاعدة التناسب بين الجريمة والعقوبة. وقد قرر الفقهاء أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والظروف. قال الإمام القرافي: عقوبة التعزير تختلف باختلاف الجنايات والجناة والأحوال. [2].

ثالثاً: مراعاة حال الجاني المالية: من مقاصد الشريعة تحقيق العدالة، ولذلك ينبغي أن يراعى عند تقدير الغرامة قدرة الجاني المالية؛ لأن المقصود الزجر لا الهلاك أو الإضرار البالغ. وقد نص الفقهاء على مراعاة حال الأشخاص في التعزير. قال ابن القيم: "يختلف التعزير باختلاف الناس. [3].كما يؤيده ذلك قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[4].

رابعاً: ألا تؤدي الغرامة إلى مصادرة المال كله: لا يجوز أن تبلغ الغرامة حد الاستئصال والإتلاف الكلي لأموال الجاني؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الأموال، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة. قال الشاطبي: المقصود بالعقوبات الزجر لا الهلاك. [5].

خامساً: صدور الغرامة من جهة مختصة: لا يجوز فرض الغرامة المالية من الأفراد، وإنما تكون من القاضي أو ولي الأمر أو من يفوضه النظام؛ لأن إقامة العقوبات من اختصاص السلطة الشرعية. قال الماوردي: إقامة الحدود والتعزير إلى الإمام أو من ينوب عنه. [6].

سادساً: ثبوت الجريمة بدليل معتبر: لا يجوز الحكم بالغرامة إلا بعد ثبوت الجريمة بطريق معتبر شرعًا؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا تنتقل عنها إلا بدليل. قال ابن القيم: الأحكام إنما تبنى على البينات. [7]. عن ابن عباس رضي الله

---

[1]() ينظر: السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.140/1.

[2]() ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. 4/ 178.

[3]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص110

[4]() سورة البقرة الاسورة البقرة: الآية: 233.

[5]() ينظر: الموافقات للشاطبي.2/ 302.

[6]() ينظر: الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.ص219.

[7]() ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.ص17.

CC BY

عنهما: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) [1].

سابعاً: مراعاة القواعد الفقهية العامة: يراعي القاضي عند تقدير الغرامة القواعد الفقهية الكلية، ومن أهمها:(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.)(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.) [2].

وبذلك يتبين أن تقدير الغرامة المالية في الفقه الإسلامي ليس أمرًا مطلقًا، وإنما تحكمه ضوابط شرعية دقيقة، أهمها: تحقيق المصلحة، والتناسب مع جسامة الجريمة، ومراعاة حال الجاني، وعدم الاستئصال، وصدورها من السلطة المختصة، وثبوت الجريمة بدليل معتبر، والالتزام بالقواعد الفقهية العامة. وهذه الضوابط تكفل تحقيق العدالة، وتمنع التعسف في استعمال العقوبة المالية، وهو ما يجعل الغرامة وسيلة إصلاح وردع تتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والحقوق.

المطلب الثالث: الضمانات الشرعية والقضائية في تطبيق الغرامة.

إن الغرامة المالية على القول بمشروعيتها في بعض صور التعزير ليست عقوبة مطلقة يملك القاضي أو ولي الأمر فرضها دون ضوابط، وإنما تحكمها جملة من الضمانات الشرعية والقضائية التي تكفل تحقيق العدل، وصيانة الحقوق، ومنع التعسف في استعمال السلطة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال والأنفس والحقوق.

أولًا: ثبوت الجريمة بدليل معتبر شرعًا: الأصل في العقوبات أنها لا توقع إلا بعد ثبوت الجريمة ثبوتًا يقينيًا أو بغلبة الظن المعتبرة شرعًا، فلا يجوز الحكم بالغرامة بمجرد الشبهة أو الاتهام. قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا }[3].كما نص الفقهاء على أن القضاء لا يبنى إلا على البينة أو الإقرار أو القرائن القوية التي يطمئن إليها القاضي. [4]

ثانيًا: صدور الغرامة من الجهة القضائية المختصة: الأصل أن العقوبات التعزيرية لا يوقعها الأفراد، وإنما تصدر من الإمام أو القاضي أو من يفوضه النظام بذلك، لأن إقامة العقوبات من وظائف ولي الأمر تحقيقًا للمصلحة ومنعًا للفوضى. قال الإمام النووي: "إقامة الحدود والتعزير إلى الإمام أو نائبه. [5].

---

[1] () ينظر: السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر. رقم الحديث(4715) 312/3. حديث حسن

[2] () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي.87/1.

[3] () ينظر: سورة الحجرات: الآية:6.

[4] () ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي. 95/1.

[5] () ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي. 34/3.

CC BY

ثالثًا: التناسب بين الغرامة والجريمة: من أهم الضمانات أن تكون الغرامة متناسبة مع جسامة الجريمة والضرر الناتج عنها، فلا تكون مفرطة تؤدي إلى الظلم، ولا يسيرة تفقد أثر الردع. قال الشاطبي: المقصود من العقوبات الزجر بحسب ما تتحقق به المصلحة. [1].

رابعًا: مراعاة حال الجاني وظروفه: يراعي القاضي القدرة المالية للجاني والظروف المحيطة بالجريمة، حتى لا تتحول الغرامة إلى وسيلة للإضرار أو الإهلاك. وقد قرر الفقهاء أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. قال ابن القيم: التعزير يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص. [2].

خامسًا: ضمان حق الدفاع وسماع أقوال الخصوم: من أصول القضاء الإسلامي عدم الحكم على أحد قبل سماع حجته وتمكينه من الدفاع عن نفسه. [3].

سادسًا: الاعتماد على وسائل الإثبات المعتبرة، ومنها الوسائل الإلكترونية المعاصرة: أصبحت وسائل الإثبات الإلكترونية من أهم وسائل كشف جرائم الاختلاس التجاري، مثل تسجيلات كاميرات المراقبة، وسجلات نقاط البيع (POS)، وسجلات النظام الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والبصمة الرقمية، متى ثبتت سلامتها الفنية وإمكان نسبتها إلى المتهم.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حجية الوسائل الإلكترونية إذا توافرت شروط الموثوقية وسلامة الدليل. [4].

سابعًا: خضوع الحكم للطعن والمراجعة القضائية: من الضمانات القضائية المعاصرة تمكين المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم أمام جهة قضائية أعلى؛ ضمانًا لصحة تطبيق الأحكام وتحقيق العدالة، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في منع الظلم وتصحيح الخطأ القضائي. وقد قرر الفقهاء جواز نقض الحكم إذا ظهر خطؤه أو مخالفته للدليل. قال ابن فرحون: إذا بان للقاضي خطؤه وجب عليه الرجوع عنه. [5].

وبذلك يتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية لم تجعل الغرامة المالية عقوبة مطلقة، وإنما أحاطتها بضمانات شرعية وقضائية دقيقة، تتمثل في ثبوت الجريمة بدليل معتبر، وصدور العقوبة من الجهة المختصة، والتناسب بين العقوبة والجريمة، ومراعاة ظروف الجاني، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، والاعتماد على وسائل الإثبات الموثوقة، وإمكانية مراجعة الأحكام والطعن فيها. وهذه الضمانات تحقق العدالة، وتحفظ الحقوق، وتمنع التعسف في توقيع العقوبات، وتنسجم مع مقاصد الشريعة في إقامة العدل وصيانة الأموال.

---

[1] () ينظر: الموافقات للشاطبي. 302/2.

[2] () ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص40.

[3] () ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي.92/1.

[4] () ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (21/6/200) بشأن الإثبات بالوسائل الإلكترونية، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، 1436هـ، ص9–13.

[5] () ينظر: تبصرة الحكام لأبن فرحون . 74/1.

CC BY

الخاتمة

النتائج:

وبعد، فقد تناول هذا البحث موضوع الغرامة المالية على المختلس من المحلات التجارية في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة في ضوء وسائل الإثبات الإلكترونية، وخلص إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الأموال وصيانتها، وحرمت الاعتداء عليها بجميع صوره، ومن ذلك الاختلاس الذي يعد من الجرائم الموجبة للمساءلة والعقوبة.

1. أن الغرامة المالية من العقوبات التعزيرية التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وأن الراجح جوازها في الحالات التي تحقق المصلحة العامة وتندفع بها المفسدة، متى كانت منضبطة بضوابط الشرع، وصادرة عن ولي الأمر أو من ينيبه، مع مراعاة العدل والتناسب بين الجريمة والعقوبة.

2. إن وسائل الإثبات الإلكترونية أصبحت من أهم وسائل الإثبات في الجرائم المالية المعاصرة، لما توفره من أدلة رقمية دقيقة، ككاميرات المراقبة، والتسجيلات الإلكترونية، وسجلات نقاط البيع، والتوقيعات الإلكترونية، شريطة التحقق من سلامتها الفنية وإمكان نسبتها إلى مرتكب الجريمة، وأن القضاء الشرعي يمكنه الاستفادة منها باعتبارها من القرائن المعتبرة متى توافرت شروط الحجية.

3. إن تطبيق الغرامة المالية لا بد أن تحيط به ضمانات شرعية وقضائية تكفل حماية حقوق المتهم والمجني عليه، ومن أهمها: ثبوت الجريمة بأدلة معتبرة، وسماع أقوال الخصوم، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وأن يكون الحكم صادرًا من الجهة القضائية المختصة وفق الإجراءات الشرعية والنظامية.

التوصيات

1. تطوير الأنظمة القضائية بما يحقق الاستفادة من وسائل الإثبات الإلكترونية وفق الضوابط الشرعية.

2. تدريب القضاة وأعضاء جهات التحقيق على التعامل مع الأدلة الرقمية وتقويم حجيتها.

3. سنّ تشريعات أكثر تفصيلًا تنظم التعزير بالغرامة المالية في الجرائم التجارية والإلكترونية بما يحقق العدالة ويحفظ الأموال.

4. تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة التي تعالج النوازل المعاصرة المرتبطة بالجرائم المالية والتقنيات الحديثة.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والقضاة وطلاب العلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الإثبات الإلكتروني المؤلف: محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
2. الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.
3. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٨
5. بحوث في فقه القضايا المالية المعاصرة المؤلف: علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد [ت ٥٩٥ هـ] خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبدالعزيز الجندي الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م عدد الأجزاء:7.
8. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) عدد الأجزاء: ٤٠.
9. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٢.
10. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت عدد الأجزاء: ٢.
11. التعزير المالي في الشريعة الإسلامية المؤلف عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الاولى، 1997م.

12. التعزير المالي في الفقه الإسلامي المؤلف: محمد عثمان شبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (10).

13. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 –774 هـ] المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م عدد الأجزاء :8.

14. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠.

15. جرائم الاعتداء على الأموال في الفقه الإسلامي المؤلف /عبد الستار أبو غدة، ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2002م.

16. الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي والمدني المؤلف: عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

17. الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي المؤلف: عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.

18. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤.

19. السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٤.

20. سنن النسائي المجتبى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين (جـ ٢: ٨)، عمار ريحاوي (جـ ٢: ٨)، كامل الخراط (جـ ٣: ٨) ترقيم الأحاديث: [ذكر المحققون أنهم تابعوا الترقيم الذي وضعه عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله] الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

21. السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ عدد الأجزاء: ١.

22. الشرح الكبير على مختصر خليل. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الدردير المالكي (ت 1201هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: 4.
23. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9.
24. الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
25. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤.
26. فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ] الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها عدد الأجزاء: ١٣.
27. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.
28. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي [ت ١٤٣٦ هـ] أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١١.
29. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
30. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار وسائل الدفع الإلكترونية.
31. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار الغرامات المالية.
32. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ٢.

33. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر– بيروت الطبعة: الثالثة – 1414هـ عدد الأجزاء: 15.
34. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (21/6/200) بشأن الإثبات بالوسائل الإلكترونية، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، 1436هـ.
35. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

36. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ عدد الأجزاء: ٩.
37. المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألف باء – الأديب دمشق ١٩٦٧ – ١٩٦٨م.

38. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، 2007م، ص 337–343.

39. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي) الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م) وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) – (بيروت) عدد الأجزاء: ٦.

40. المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: 1417هـ – 1997م عدد الأجزاء:10.
41. الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٧.

42. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.